والقادر وانما يغتفر للناسي فقط فالعاجز والقادر حينئذ سيان
سيان في الحكم فلا معنى لاشتراط القدرة انتهى بج قلت
وفيه نظر والصواب ما ذكره المص اما اولا فان قوله لاطباق
اهل المذهب مع قوله ولا يعرجون على القدرة بحال
مردود بانه قصور ففي بداية الحفيد ابن راشد ما نصه
ذهب مالك الى ان الموالات فرض مع الذكر وفي غير العذر
ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش
التفاوت انتهى فقد قيد بغير العذر وفي البيهقي ما نصه
في المذهب خمسة اقوال في الموالات ثم قال ثالثها
وهو المشهور انها واجبة بالذكر ساقطة مع النسيان والعذر
انتهى نقله الشيخ ابو علي وفي الجلاب ما نصه ولا
يجوز تفريق الطهارة من غير عذر وتجوز مع عذر عجز الما
والنسيان انتهى نقله ابن مرزوق وقد ذكر طفى
نفسه عن عياض ان بعض الشيوخ تاول المدونة على
انه ان اعد من الما ما يكفيه فاهريق او غصب فحكمه
حكم الناسي يبني وان طال قال عياض وعلى هذا تحمل
رواية ابن وهب وابن ابي زمنين انه يبني اذا عجز
الما فان طال وحمله الباجي على الخلاف انتهى فهذا كله
يرد قوله ان اهل المذهب اطبقوا على تقييد الوجوب
بالذكر فقط ولم يعرجوا على القدرة بحال واما ثانيا فلان
ان صور العجز منها ما هو حقيقي ومنها غيره والحقيقي
كما اذا اعد من الما ما قطع بانه يكفيه فاهريق او غصب
منه والحكم في هذا انه كالناسي يبني وان طال بلا خلاف
او على الراجح كما في ح وابن مرزوق وغيرهما وحينئذ فيتعين
تقييد الوجوب بالقدرة لتخرج هذه الصورة والا لزم
ان العاجز مطلقا كالعامد وليس كذلك نعم يرد على
المص ان تفريقه في العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد
تقييده الوجوب بالقدرة غير ظاهر ولذلك حملوا العاجز
في كلامه على غير الحقيقي وهو من مسه تفريط ما ولو قال
المص بعد قوله ان ذكر وقدر وبنى ان عجز مطلقا كالناسي
بنيته لكان اولى ويحمل العجز حينئذ على الحقيقي تامل والله
اعلم وقوله والنظر الاكراه هنا بما اذا اي قال طفى
في اجوبته الظاهر انه يكون بما ياتي للمولف في باب الطلاق
من خوف مولم فاعلى اذ هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات
انتهى وقوله ولا يدخل في النهي عن ترك العبادات
الخ يقال عليه هذا الذي فوق بعد التذكر بطل وضوءه فاي
عبادة بقيت له حتى يتوهم انه دخل في النهي عن تركها وقول

زوبى

زوبى لمتنا تالخ يفيد ان البنا على الوضو سنة فاذا رفض با
لفعل منه وابتدا اخر كان مخلا بالسنة وقد صرحوا بان المتوضي مخير
في اتمام وضوئه وتركه وفي نظم ابن عرفة فيما يجب اتمامه
بالشروع وما لا يجب فيه ما نصه ٤
وضو وصوم ثم حج وعمرة ٠ طواف عكوف وائتمام تحتما ٤
وفي غيرها فالوقف والطهر خيرن ٠ فمن شا فليقطع ومن شا تمما ٤
فتامله وان عجز ما لم يطل قول ز يفتقر لنية الخ الفرق
بينه وبين الناسي ان الناسي لما كان عنده الاعراض عن
الوضو واحتاج الى تجديد النية بخلاف العاجز لما لم يعرض
عن الوضو ولم يذهل عنه لم يحتج لنية وقول ز ولو حكما
كما اذا اعد الخ اعلم انهم ذكروا للعجز خمس صور الاولى اذا اعد
من الما ما قطع بانه يكفيه فاهريق او غصب او تبين خلافه
وهذه الحكم فيها كالنسيان كما تقدم ز فلا تدخل هنا والاربع
الباقية هي المرادة هنا فجعلها ز امثلة لقوله ولو حكما فاوهم
كلامه ان من صور العجز ما هو حقيقي يدخل قبل لو ويكون
حكمه التفصيل كما هنا وليس كذلك فصوابه اسقاط قوله
ولو فتامله فان قلت ــــــ يحمل ما قبل لو على العجز بمانع
من اغما او مرض قلت ــــــ هو غير صحيح ايضا اذ الاغما
ناقض للوضو فيجب استئنافه والمرض لغيره ليس بعذر اذ يجب
عليه ان يستنيب فان لم يجد من يستنيبه فالظاهر انه عجز
حقيقي كالاكراه فحكمه كالنسيان تامله طفى فنفى ان قوله
ولو الصواب اسقاطه كما قلنا فتامله ثم اعلم ان ح انما
حمل قوله وان عجز ما لم يطل على صورة واحدة وهي اذا اعد ما ظن
انه يكفيه فقصر به واما الثلاث الاخر وهي اذا اعد ما جزم
او ظن انه لا يكفيه او شك فيه فهو فيها متعمد لا عاجز على المشهور
كما في صبح فيجب اخراجها من قوله وان عجز اي هذا
ملخص ما في ح فادخال ز لها في كلام المص غير ظاهر وقد
جعل بج الصور الثلاث لما يبتدا فيه الوضوء والعجب من
ز كيف خالف شيخه من غير داع لذلك لكن هذا كله على ظاهر
المص في التفريق بين العاجز والعامد والمعتمد خلافه اوسنة
خلاف قول ز تعنوي اي انما يظهر انه معنوي ان راعينا
قول ابن عبد الحكم على السنية اما على المشهور وهو قول ابن
القاسم في العمد يعيد الوضوء والصلاة ابدا فهو لفظي كما في ح
وهو الحق ونية رفع الحدث ابن راشد النية صفة تقتضي
احالة فعل الانسان نفسه لبعض ما يقبله انتهى فالنية من
باب القصود والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات
فهي من كسب العبد لان القصد من الشي توجه النفس اليه